

15 ماي 2012

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول منح شركة امتيازات جبائية بعنوان التصدير
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 مارس و 11 أبريل 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه، أنه في إطار تنفيذ مشروع لفائدة شركة المجمع ، وهي شركة مصدرة كليا، تعتزم شركتكم إبرام عقد إسداء خدمات لفائدة المنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية " يتعلق بتزويد وتصنيع وتركيب معدات بالمصنع المذكور.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة هل يمكن اعتبار الخدمات المسداة من قبل شركتكم في إطار هذا العقد لفائدة المنشأة الدائمة الصينية " ، عمليات تصدير، باعتبار أن هذه الأخيرة تنتفع بالإمتيازات المخولة للتصدير وباعتبار أن الحريف النهائي للخدمات المذكورة هو المجمع

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخدمات التي تسديها شركتكم لفائدة المنشأة الدائمة بتونس للشركة الصينية " لا تستجيب لمفهوم التصدير باعتبارها غير مسداة للشركات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تمنح حق الطرح بعنوان التصدير وبالتالي فإن الأرباح المتأتية منها تبقى خاضعة للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام.

والسلام

عن وزير المالية
الكاتب العام

الهادي دمتق